قـانون رقـم ٩١ لسنـة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون حمـاية الآثـار
الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

باسـم الشـعب

رئيـس الجمهـورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقـد أصـدرناه :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانيـة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانـون حماية الآثار ، وبنصـوص المواد : (٤، ٥، ٥ مكرراً، ١٠، ١٢، (١٣/ بند ٢)، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، (٣٢/ فقرة ثانيـة)، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٢ مكرراً، ٤٣، ٤٤ مكرراً، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٢) من قـانون حمـاية الآثار المشار إليه ، النصـوص الآتيـة :

(المـادة الثانية)

فى تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق ، يقصد بالكلمات والعبارات التاليـة المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير : الوزير المختص بشئون الآثار .

الوزارة : الوزارة المختصة بشئون الآثار .

المجلس : المجلس الأعلى للآثار .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .

الهيئة المختصة : المتحف المصرى الكبير ، أو المتحف القومى للحضارة المصرية ، بحسب الأحوال .

اللجنة المختصة : اللجنة المعنية بالآثار المصرية واليونانية والرومانية ، أو اللجنة المعنية بالآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، بحسب الأحوال .

أراضى المنافع العامة للآثار : الأراضى المملوكة للدولة والتى يثبت أثريتها لوجود شواهد أثرية بها .

حرم الأثر : الأماكن أو الأراضى الملاصقة للأثر بما يحقق الحماية الكافية للأثر .

خط التجميل المعتمد للأثر : المساحة التى تحيط بحرم الأثر ، وتمتد لمسافة تضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر .

الأماكن أو الأراضى المتاخمة للأثر : الأماكن أو الأراضى التى تقع خارج نطاق خطوط تجميل المواقع أو الأماكن أو الأراضى الأثرية ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، وللمسافة التى تُحدد فيما عدا ذلك ، بما يحقق حماية بيئة الأثر .

الموقع الأثرى : كل موقع تتقرر أثريته طبقًا لأحكام هذا القانون .

الأثر العقارى : الأثر المتصل بالأرض ولا يمكن نقله .

الأثر المعمارى : الأثر المتصل بالأرض ويمكن نقله .

المناطق الأثرية : الأماكن التى تشمل المواقع الأثرية وجميع المنشآت القائمة على خدمتها والتابعة للمجلس .

مادة (٤) :

المبانى الأثرية هى المبانى التى سُجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر بتسجيلها قرار باعتبارها أثراً وفقًا لأحكام هذا القانون .

ويجوز للمجلس ، متى كان للدولة مصلحة قومية فى ذلك يقدرها مجلس الإدارة ، أن يقوم بتوفيق أوضاع المستأجرين للأماكن الأثرية التى لم يتقرر نزع ملكيتها وإنهاء العلاقة الإيجارية خلال عام من تاريخ الإجراء الذى يصدر لتوفيق الأوضاع ، وذلك بإيجاد أماكن بديلة لهم ، أو تعويضهم تعويضًا عادلاً .

مادة (٥) :

مع مراعاة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون ، يتولى المجلس دون غيره شئون الآثار ، وكل ما يتعلق بها سواء كانت فى متاحفه أو مخازنه أو فى المواقع والمناطق الأثرية ، أو فوق سطح الأرض أو فى باطنها أو فى المياه الداخلية أو المياه الإقليمية المصرية أو أى أثر عُثر عليه بطريق المصادفة ، وكذلك البحث والتنقيب فى الأراضى أيًا كان مالكها ، أو أى نشاط ثقافى أو سياحى أو دعائى أو ترويجى يتعلق بشئون الآثار ويقام على المواقع الأثرية وفى داخل حرم الأثر وخطوط التجميل .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ممارسة هذه الأنشطة بما يحقق تأهيل المنطقة الأثرية وتأمينها .

وتتولى الهيئة المختصة بحسب الأحوال شئون القطع الأثرية المودعة والمحفوظة والمعروضة بها .

وللمجلس دون غيره حق التفتيش على متاحف ومخازن الوزارات والجهات الحكومية والهيئات العامة التى تحوى آثاراً لضمان تسجيلها وتأمينها ، وله دون غيره صيانة تلك الآثار وترميمها على نفقة الجهات المشار إليها .

مادة (٥ مكررًا) :

للمجلس الحق فى إزالة أى مخالفات سواء كانت سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيرها بالمواقع والمناطق الأثرية .

ويُحظر تواجد المركبات أو الباعة الجائلين أو أى نوع من أنواع الدواب فى المواقع الأثرية والمتاحف ، إلا بالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٠) :

تنشأ بالمجلس لجنة فنية للمعارض الخارجية ، تختص بتحديد الآثار التى يجوز عرضها بالخارج لمدة محددة والمقابل المادى لعرضها فى ضوء القيمة التأمينية والمدة الزمنية وعدد القطع المختارة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها الأخرى .

ويجـوز بقرار من رئيس الجمهـورية ، بعـد أخذ رأى مـجلس الوزراء بناءً على عـرض الوزير ومـوافقـة اللجنة الفنيـة للمعـارض الخـارجيـة ومجلس الإدارة ، عـرض بعـض القطع الأثرية فى الخارج لمدة محددة ، وذلك طبقًا للإجراءات التى تحـددها اللائحـة التنفـيذية لهذا القانون .

مـادة (١٢) :

يتم تسجـيل الأثر العقـارى بقـرار من الوزير بناءً على اقـتـراح مـجلس الإدارة وبعـد موافقة اللجنـة المختصـة ، ويُعلن القـرار الصـادر بتسجيل الأثـر العقـارى إلى مـالكه أو المكلف باسـمـه بالطريق الإدارى ، ويُنشـر فى الوقـائع المصـرية ، ويؤشـر على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى .

مـادة (١٣/ بند ٢) :

عـدم جـواز نزع ملكيـة الأرض أو العقـار أو الحـرم لصالح أى جهـة عدا المجـلس ، وذلك بعد موافقة الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة .

مـادة (١٤) :

يجوز شطب تسجـيل الأثر العقارى أو جزء منه ، بقرار من الوزير بنـاءً على اقـتـراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، ويُنشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية ، ويبلغ إلى الأفـراد والجـهـات التى أبلغت بتـسـجـيله من قـبل ، ويثـبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالمجلس وعلى هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى .

مـادة (١٥) :

لا يترتب على أى استـغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيـئات لمواقع أو أراضٍ أو مبانٍ أثرية أى حق فـى تملكهـا بـالتـقـادم ، ويحـق للمجلس إخـلاؤها مـقـابـل تعـويض عـادل ، كلما رأى ضرورة لذلك .

مـادة (١٦) :

للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على اقتراح الوزير ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع والمبانى الأثرية فى حدود حرم الأثر ، لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام وذلك مقابل تعويض عادل . ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التى يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ، ونطاق هذا الحق والقيود التى ترد على حق المالك أو الحائز تبعًا لذلك .

مـادة (١٧) :

يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بوقف أعمال التعدى على أى موقع أو عقار أثرى فور تحرير محضر بالمخالفة لحين استصدار قرار الإزالة ، ويكون للوزير أو من يفوضه بعد موافقة اللجنة المختصة إصدار قرار إزالة لأى تعد على أى موقع أو عقار أثرى بالطريق الإدارى خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة اللجنة المختصة ، وتلتزم الأجهزة المحلية المختصة بتنفيذ قرار الإيقاف أو الإزالة ، بحسب الأحوال ، بتأمين من الشرطة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطار المحافظة بذلك القرار ، ويكون التنفيذ ، فى جميع الأحوال ، على نفقة المخالف .

ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر ، يُحظر على الجهات المعنية منح تراخيص مرافق أو غيرها للأعمال الناتجة عن التعدى .

مـادة (١٩) :

للوزير ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، إصدار قرار بتحديد حرم الأثر أو خطوط التجميل للآثار والمناطق الأثرية ، وفى هذه الحالة تعتبر الأراضى الواقعة داخل حرم الأثر أو خطوط التجميل أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون .

مـادة (٢٠) :

لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

مـادة (٢١) :

يجب عند تغيير تخطيط المدن أو الأحياء أو القرى مراعاة مواقع الآثار والأراضى والمبانى الأثرية التى توجد بها . ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث ، أو التوسع أو التعديل فى المناطق الأثرية والتاريخية وما فى زمامها إلا بموافقة كتابية من المجلس بذلك، مع مراعاة حقوق الارتفاق التى يرتبها المجلس .

وعلى المجلس أن يبدى رأيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليه ، فإذا لم يبد رأيه خلال هذه المدة ، جاز عرض الأمر على الوزير ليصدر قراراً فى هذا الشأن .

مـادة (٢٥) :

يتولى تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه فى المواد : (٤، ٨، ١٣، ١٥، ١٦) من هذا القانون لجنة تشكل بقرار من الوزير يمثل فيها مجلس الإدارة . ولذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بقيمة التعويض ، وإلا أصبح التقدير نهائيًا . ولا تجوز المنازعة فى قيمة التعويض بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة التقدير نهائيًا .

وفى جميع الأحوال ، تتحمل الخزانة العامة للدولة التعويضات المشار إليها .

مـادة (٢٦) :

يتولى كل من المجلس أو الهيئة المختصة ، بحسب الأحوال ، حصر الآثار المنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها فى السجلات المعدة لذلك ، ويعتبر مسجلاً منها الآثار المقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها .

ويتولى المجلس تعميم المسح الأثرى للمواقع والأراضى الأثرية ، وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط ، مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمرانى بصورة منها لمراعاتها عند مباشرة كل منهما لاختصاصاتهما .

ويسجل المجلس البيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة فى كل موقع أثرى تبعًا لأهميته .

مـادة (٢٨) :

تحفظ الآثار المنقولة فى متاحف ومخازن المجلس أو الهيئة المختصة، بحسب الأحوال ، وكذا الآثار المعمارية التى تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقلها إليها ، وذلك وفقًا للقواعد العلمية ووفقًا للضوابط والشروط التى يضعها المجلس ويترخيص منه .

ويتولى كل من المجلس أو الهيئة المختصة ، بحسب الأحوال ، تنظيم العرض فى المتاحف وإدارتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها ، ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها ، وإقامة معارض داخلية مؤقتة .

وللمجلس أن يعهد إلى الجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها ، وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة (٥) من هذا القانون .

وتعتبر متاحف الآثار ومخازنها ، فى كل هذه الأحوال ، من أملاك الدولة العامة .

مادة (٢٩) :

يتولى المجلس الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى الأثرية المسجلة ، كما يتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منه وفقًا للقواعد المنظمة لذلك . ويضع المجلس حداً أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك فى منطقتها ومراقبة آثارها .

ويُحدد بقرار من مجلس الإدارة محيط كل موقع أثرى يتولى المجلس حراسته ويجوز بعد أخذ رأى الوزارة المختصة بشئون السياحة أن يتضمن هذا القرار فرض رسم لدخول الموقع ، وذلك بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة للأجانب ، ولا يخل هذا الرسم بالرسوم المقررة طبقًا للمادة (٣٩) من هذا القانون .

مادة (٣٠) :

تتحمل كل من الوزارة المختصة بالأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية والكنائس المصرية والأفراد والجهات الأخرى المالكة أو الحائزة لعقارات أثرية أو تاريخية مسجلة نفقات ترميمها وصيانتها إذا رأى المجلس ضرورة لذلك ويكون ذلك تحت إشرافه .

وفى حالات الخطر الداهم يقوم المجلس بإجراء أعمال الترميم والصيانة اللازمة للعقارات المشار إليها لحين سداد النفقات من الأفراد أو الجهات المالكة أو الحائزة للعقارات المسجلة أثراً .

ويجوز للوزير أو من يفوضه ، بعد موافقة اللجنة المختصة ، أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بالقيام بعمليات الترميم والصيانة تحت إشراف المجلس ، كما يجوز الترخيص بذلك كتابةً للأفراد المتخصصين وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣١) :

يرتب المجلس ، وبعد الرجوع إلى وزارة الدفاع والجهات الأمنية المعنية ، أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بدءاً بالمناطق الأكثر تعرضًا لأخطار البيئة والأكثر تأثراً بمشروعات الدولة فى الامتداد العمرانى وفق جدول زمنى وموضوعى يقرره مجلس الإدارة بعد موافقة اللجنة المختصة .

مادة (٣٢/ فقرة ثانية) :

ويكون للجهة المرخص لها دراسة الآثار التى اكتشفتها ورسمها وتصويرها وترميمها خلال مدة الترخيص وذلك تحت الإشراف الكامل للمجلس الأعلى للآثار ، كما يكون لها النشر العلمى الكامل عنها لمدة خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها فى الموقع .

مادة (٣٩) :

تُحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مع إخطار وزارة السياحة رسوم زيارة المتاحف والمواقع والمناطق الأثرية للمصريين والأجانب ، وذلك بما لا يجاوز مبلغ ألفى جنيه للمصرى ، ومبلغ عشرة آلاف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية للأجنبى للمتحف أو الموقع الواحد .

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة ، فيما يخص تحصيل رسوم الزيارة ، يقدر مجلس الإدارة رسوم فتح المناطق والمواقع الأثرية والمتاحف فى غير أوقات العمل الرسمية بما لا يجاوز مبلغ مليونى جنيه للمتحف أو الموقع الواحد ، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (٤١) :

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج جمهورية مصر العربية مع علمه بذلك ، ويُحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس .

مـادة (٤٢) :

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر سواء كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة ، أو المعدة للتسجيل ، أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للوزارة ، أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب ، وذلك بقصد التهريب .

وتكون العقوبة السجن المشدد لكل من قام بالحفر خلسة أو بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب ، ويُحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح المجلس .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد على سبع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بأى من الأفعال الآتية :

١ - هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتًا أو شوهه أو غيّر معالمه أو فصل جزءاً منه عمداً .

٢ - أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص ، وفى هذه الحالة يتم التحفظ على موقع الحفر لحين قيام المجلس بإجراء أعمال الحفائر على نفقة الفاعل .

وتكون العقوبة فى البندين السابقين السجن المشدد والغرامة التى لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليونى جنيه ، إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو بالمجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال ، أو من مسئولى أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر ، أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم .

مادة (٤٢ مكرراً) :

يُعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليونى جنيه كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى لكل من أخفى الأثر أو جزءاً منه إذا كان متحصلاً من أى جريمة .

ويُحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس .

مادة (٤٣) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، كل من قام بأى من الأفعال الآتية :

١ - نقل بغير إذن كتابى صادر من المجلس أثراً مملوكًا للدولة أو مسجلاً أو نزعه عمداً من مكانه .

٢ - حوّل المبانى أو الأراضى الأثرية أو جزءاً منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها ، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو اتخذها جرنًا أو شق بها مصارف أو مساقى أو أقام بها أى إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأى صورة كانت بدون ترخيص طبقًا لأحكام هذا القانون .

٣ - زيّف أثراً بقصد الاحتيال .

مادة (٤٤ مكرراً) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من أحكام المواد : (٥ مكرراً، ٢٣، ٢٤) ، من هذا القانون ، وفى جميع الأحوال ، يحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس .

مـادة (٤٥) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بأى من الأفعال الآتية :

١ - وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية .

٢ - كتب أو نقش أو وضع دهانات على الأثر .

٣ - شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثراً عقاريًا أو منقولاً أو فصل جزءاً منه .

٤ - استولى على أنقاض أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أراضٍ أثرية دون ترخيص من المجلس ، أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له فى المحاجر ، أو أضاف إلى الأرض أو الموقع الأثرى رمالاً أو نفايات أو مواد أخرى .

ويحكم فى جميع الأحوال بإلزام الجانى بتكاليف رد الشىء لأصله، والتعويض الذى تقدره المحكمة .

مـادة (٤٦) :

يعاقب كل من خالف من العاملين بالدولة أيًا من أحكام المواد : (١٧، ٢٠/ فقرة أولى ، ٢١، ٢٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التى تنشأ عن المخالفة .

مـادة (٤٧) :

على المجلس الاحتفاظ بالقطع الأثرية المضبوطة على ذمة قضايا عقب انتهاء فحصها بمعرفة اللجان الفنية التى تشكلها جهات التحقيق والمحاكم ، وذلك لحفظها على نحو يحميها من التلف ، وتخزينها بمخازن المجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال على ذمة القضايا المنظورة بصورة مؤقتة إلى على حين الفصل النهائى فى القضايا وصدور حكم بمصادرتها لصالحه أو تسليمها إلى حائزيها .

مـادة (٤٨) :

يكون لمفتشى الآثار وأمناء المتاحف المعينين على درجة مالية ، ولرؤسائهم المتدرجين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٥١) :

يتولى المجلس تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والإسكان والمرافق والسياحة والأوقاف والأمن ومجالس المحافظات وغيرها من الجهات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمبانى الأثرية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخى والأثرى ، وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضرورات صيانة الآثار والتراث .

مادة (٥٢) :

يتولى المجلس دون غيره تشكيل اللجان الفنية والأثرية التى تقوم بفحص القطع الأثرية محل جرائم الآثار والمبانى والمواقع الأثرية ، وكذا دراسة وتقييم ترميمها وصيانتها وحفظها وتقوم هذه اللجان بإعداد التقارير الفنية والأثرية بنتائج الفحص وتقدمها إلى المجلس أو إلى جهات التحقيق والمحاكم . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تشكيل تلك اللجان ، ويعد باطلاً كل إجراء يخالف ذلك .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون الآثار" بعبارة "الوزير المختص بشئون الثقافة" أينما وردت بقانون حماية الآثار المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى قانون حماية الآثار المشار إليه فقرات ومواد جديدة بأرقام (١٨/ فقرة ثانية) ، ٢٨ مكرراً ، (٣٦/ فقرة ثانية) ، ٤٢ مكرراً (١)، ٤٧ مكرراً ، ٤٧ مكرراً (١) ، ٥٣ ، نصوصها كالتالى :

مادة (١٨/ فقرة ثانية) :

ويتم تقدير قيمة التعويضات فى هذه الحالة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، وذلك وفقًا للإجراءات الواردة به .

مادة (٢٨ مكرراً) :

تتولى إدارة المتاحف العسكرية جميع مسئوليات ومهام أعمال الإشراف والإدارة والتأمين فيما يخص المتاحف العسكرية .

مـادة (٣٦ فقرة ثانية) :

وفى تطبـيق أحكام الفقرة السـابقة ، يكون الوزير هو المختص بتطبيق أحكام قـانون الملكية الفكرية المشار إليه .

مـادة (٤٢ مكررًا ١) :

يعاقب بالسـجن المؤبد كل من قام ولو فى الخارج بتشكيل عصابة أو إدارتها أو التدخل فى إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها ، وكان من أغراضها تهريب الآثار إلى خارج البلاد أو سرقتها بقصد التهريب .

مـادة (٤٧ مكررًا) :

يكافأ كل من أرشد عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب بمكافأة تقدرها اللجنـة المختصـة .

مـادة (٤٧ مكررًا ١) :

جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم .

مـادة (٥٣) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخـر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من قام بالتعرض للسائحين والزائرين أثناء وجودهم بالمواقـع الأثـرية أو المتـاحف بإلحاح رغمًا عنهم بقصـد التسول أو ترويج أو عرض أو بيع سلعة أو خدمة لصالحه أو لصالح الغير .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى